

نحوص عامة

2- البيطريون المأجورون في القطاع الخاص المرخص لهم ممارسة الصناعة الصيدلية وفقاً للشروط التي يحددها القانون رقم 80.21، كما تم تغييره وتميمه :

3- البيطريون المأجورون في القطاع الخاص الذين يعملون في مجال التدبير والاستشارة ويقومون بمهام أخرى غير واردة في القانون رقم 80.21 :

4- البيطريون الذين يعملون في المؤسسات التابعة للقطاع العام كالإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتعليم العالي للبيطرة والقوات المسلحة الملكية.

المادة 2

يتعين على الطبيب البيطري احترام جميع الالتزامات التي يفرضها عليه القانون بمنتهى الصرامة.

يجب عليه احترام حق أي شخص في اختيار الطبيب الذي يناسبه بكل حرية.

يجب عليه صياغة وصفاته بكل وضوح وعيها منه بنتائجها على صاحب الحيوان مع إعطاء الشروحات المفيدة الكافية لمن يهمه الأمر حول طريقة العلاج الواجب اتباعها والوصفة المسلمة لهذا لغرض.

يتعين عليه الحفاظ تجاه زبنائه على سلوك يطبعه الشرف والعناية مراعياً على الخصوص العلاقة الودية التي تجمع الحيوان بسيده. عليه أن لا يغفل الاحترام الذي يستحقه الحيوان.

عليه أن يتمتنع ولو خارج ممارسة المهنة عن أي فعل من شأنه أن يستصغر هذا الأخير.

يجب أن لا يتعمد خداع الناس وخداع زملائه.

المادة 3

يجب على الطبيب أن لا يتحل أسماء أو يتباها بألقاب مزيفة.

إن العناصر الوحيدة التي يمكن للطبيب أن يعتد بها هي :

1- الكفاءات المهنية الحصول عليها عن طريق المبارات أو الامتحانات أو التسميات الرسمية :

2- الألقاب والمهام المحددة في جدول المجلس الوطني للهيئة :

3- الأوسمة الشرفية المعترف بها قانوناً.

حرصاً على دقة المعلومات التي تصل الجمهور، يمكن للطبيب أن يضع على الوثائق المهنية نوع الخدمات المنجزة فعلاً داخل عياته أو داخل المصحات البيطرية تحت مراقبة المجلس الجهو للهيئة.

المادة 4

يجب على الطبيب في ما يخص الإشهار والاتصال بالجمهور أن يحصل على موافقة المجلس الجهو للهيئة الوطنية للبيطريين ذي الاختصاص في مجال الأنشطة ذات الطابع الجهو والمجلس الوطني في مجال الأنشطة ذات الطابع الوطني.

**مرسوم رقم 2.07.1332 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)
لتنفيذ مدونة الأخلاقيات المتعلقة بالالتزامات المهنية للبيطرة**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.264 بتاريخ 10 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتطبيق الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بالهيئة الوطنية للبيطرة لا سيما المادة الرابعة منه :

وبعد الاطلاع على مدونة الأخلاقيات المتعلقة بالالتزامات المهنية للبيطرة التي تم إعدادها من طرف مجلس الهيئة الوطنية للبيطرة وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر سارية المفعول كما هي مرفقة مع هذا المرسوم مدونة الأخلاقيات المتعلقة بالالتزامات المهنية للبيطرة.

المادة الثانية

يسند إلى الأمين العام للحكومة ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعاطف :

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء : إدريس الضحاك.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*
* *

مدونة الأخلاقيات المتعلقة بالالتزامات المهنية للبيطرة

المادة 1

طبقاً للظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1.93.230 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بالهيئة الوطنية للأطباء البيطريين، يخضع لأحكام مدونة أخلاقيات مهنة البيطرة :

1- البيطريون الخواص المسماون بالأطباء المتمهنيين أو الأحرار المرخص لهم ممارسة المهنة وفقاً للشروط التي يحددها القانون رقم 80.21، كما تم تغييره وتميمه :

يعتبر وضع الشواهد والاعترافات والوصفات الطبية أو غيرها من الوثائق المضادة على بياض رهن إشارة العموم خطأ مهنيا فادحا.

كل وثيقة رسمية يسلمها بيطري عن القطاع العام يجب أن تحمل ختم الإدارة التابع لها إضافة إلى اسمه الشخصي والعائلي وإمضائه.

المادة 13

لا يجوز للبيطري أن يمارس بموازاة مع مهنته نشاطا آخر من شأنه أن يتداخل مع التزاماته الأخلاقية خاصة إذا منح وسائل المنافسة غير الشريفة تجاه زملائه.

يمتنع أي نشاط تجاري داخل العيادات والمصحات البيطرية، غير أن القانون لا يمنع الاستئفاء وتسليم الأدوية والمواد والأجهزة المتعلقة بعمارة المهنة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 80.21، كما تم تغييره وتعميمه.

المادة 14

يتعين على البيطريين أن يحافظوا على علاقات الزمالة الودية فيما بينهم.

في حالة وقوع خلاف مهني بين زميل وأخر، يجب تسوية النزاع عن طريق المصالحة، وإذا عجز الطرفان عن ذلك، يشعر أحدهما رئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي يحاول فض النزاع، وإذا كان النزاع يتعلق بإنجاز مهمة في إطار الخدمة العامة، يشعر رئيس المجلس الوطني للهيئة.

المادة 15

يجب على البيطريين أن يمدوا يد المساعدة المعنية لبعضهم البعض؛ كما يجب عليهم تبادل النصائح والاستشارة الأخوية فيما بينهم.

لا يجوز للبيطري شتم زميله أو نمه أو نعته بكلام قد يسيء إليه في ممارسة مهنته.

المادة 16

يضم زبناء البيطري الحر مجموع الأشخاص الذاتيين والمعنوين الذين يتجئون إليه للقيام بأعمال تتعلق بعمارة المهنة ويطلبون منه التدخل فيما هو مرخص له به قانونا.

لا يتسم هذا التدخل بطابع الإقليمية أو الحصرية، ويمكن خدمة الزبون إما في بيته أو عيادته أو في مصحة أو أي مكان آخر إن كان الأمر يقتضي الاستعجال.

وفي كل هذه الممارسات لا يجوز الإشارة فيما يتعلق بالمعلومات التي تعرض على العموم إلا إلى البيانات التالية : العيادة البيطرية والمصحة البيطرية متوجعة إن أمكن باسم تعريفي. كل تسمية أخرى يجب أن تحصل على موافقة الهيئة الوطنية للأطباء البيطريين.

المادة 17

يطلق اسم العيادة البيطرية على مجموع المحلات التي تشمل على الأقل مكاناً للاستقبال وقاعة مخصصة للفحوصات والعمليات الطبية والجراحية.

يجب أن تحظى المنشورات والندوات والأشرطة والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية وبصفة أعم استعمال وسيلة تعبير موجهة إلى العموم، بطابع تربوي وأن تخدم المصلحة العامة لمهنة البيطرة.

يشترط في البيطري الذي يدل بمعلومات للعموم عن طريق مراكز توزيع الخدمات أو أية وسيلة آلية أخرى لمعالجة المعلومات أن لا يستعمل هذه الوسائل بتاتاً في تشخيص المرض أو تحرير وصفة طبية، إن التدخل في المجالات السالفة الذكر لا يجب في أي حال من الأحوال أن يخدم المصالح الشخصية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 5

على البيطري الذي يظهر في اتصال مع الجمهور يحمل علامات تجارية أو إشهارية لفائدة شركة، أن يشير إلى العلاقات التي تربطه بالشركة أيا كان الأسلوب المستعمل.

المادة 6

في إطار المنشورات الطبية أو العلمية، لا يجوز للبيطري أن يستعمل الوثائق أو نتائج الفحوصات الخاصة واللاحظات الشخصية التي سلمت له من طرف الغير إلا إذا أشار إلى مساهمة الغير في إنجازها أو إلى المرجع البيبليوغرافي المتعلق بها.

المادة 7

يتعين على كل بيطري يستعمل اسمه مستعاراً لأنشطة تتعلق بمهنته أن يصرح بذلك للمجلس الجهوي للجهة المعنية.

المادة 8

على الأطباء البيطريين أن يتزموا الحفاظ على سر المهنة.

المادة 9

لا يجوز للبيطري الذي يتحمل مسؤولية مهنية أو يؤدي مهمة إدارية أو سياسية في أن واحد أن ينتفع منها مباشرة أو بصفة غير مباشرة لأغراض شخصية في ممارسة مهنته.

المادة 10

يجب على البيطريين أن يمتنعوا عن إخفاء وحماية أي شخص غير مؤهل لممارسة البيطرة المهنية أو أن يتركوا مستخدميهم الأجراء غير البيطريين يمارسون نشاطهم خارج الشروط التي ينص عليها القانون.

المادة 11

لا يجوز للبيطريين تسليم الأدوية للإنسان وإن توفر على وصفة طبية.

المادة 12

يلزم البيطري بكثير من الحذر في تحرير الشواهد أو غيرها من الوثائق المطلوبة منه ولا يدللي إلا بالأشياء التي هو متتأكد من صحتها. توثق كل شهادة أو وصفة أو اعتراف أو أية وثيقة مشابهة بإمضاء وختم البيطري الذي يسلم الوثيقة. ويجب أن تكون الوصفات الطبية مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 20

لا يدرج في دليل البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على قائمة المنخرطين سوى الاسم العائلي والشخصي والمهنة وعنوان ورقم هاتف الطبيب البيطري.

وفي لائحة المهن يشار إلى الأطباء البيطريين باسمهم مصحوباً عند رغبتهم بشهادتهم المعترف بها رسمياً وتخصصهم وأيام وساعات ومكان الاستشارة والعنوان ورقم الهاتف.

إذا كان سكن البيطري الشخصي يوجد خارج المنطقة التي تأوي مكان العمل، يمكن إدراجها في اللائحة الأبجدية محل الإقامة مع الاكتفاء برقم هاتفه الشخصي.

كما يرخص بإدراج الجدول الكامل للبيطريين العاملين في منطقة نشر الدوري أو الدليل في الدلائل والدوريات المخصصة لإخبار العموم، مصحوبة بالإشارات الواردة في الفقرة الثانية أعلاه.

لا تكتسي هذه الإعلانات، من حيث حجمها، الأهمية التي يمنحها الطابع الإشهاري.

المادة 21

من أجل إخبار الجمهور لا يرخص للعيادات والمصحات سوى بـ :

1- وضع لوحة إشهارية في المدخل لا يتعدى حجمها خمسين سنتمتراً في كل جانب. ويجب أن تشتمل فقط على الاسم والشهادات المعترف بها رسمياً وأيام الاستشارة وساعاتها وأرقام الهاتف:

2- وضع لوحة إشهارية تشبه اللوحة التي تم وصفها أعلاه في مدخل المر الخاص للطريق العمومي عندما توجد العيادة أو المصحة في مجمع سكني لا يمكن ولوجه إلا بمفر خاص؛

3- لوحة ضوئية مستقطبة بيضاء غير غامزة لا يتعدى حجمها الإجمالي 80 سنتمتراً علواً و 65 سنتمتراً عرضاً و 15 سنتمتراً سماكاً، تشتمل فيخلفية شارة البيطري على العبارة الوحيدة «طبيب بيطري» بحروف الأزرق الفاتح؛ على أن لا يتعدى طول كل غصن من شارة الطبيب 40 سنتمتراً.

لوحة ضوئية مستقطبة ثابتة وغير غامزة يبلغ أقصى حجمها مترين طولاً ومتراً واحداً علواً أو ثلاثة أمتار طولاً على 80 سنتمتراً علواً وتحمل عبارة «عيادة بيطرية» أو «مصحة بيطرية» متبوعة إن أمكن بالاسم التعريفي بحروف لا تتعدى 15 سنتمتراً بالأزرق فيخلفية بيضاء.

وتكتب هذه اللوحات بحروف عربية ولاتينية.

المادة 22

لا ترخص الواجهات ذات الطابع الإشهاري والتي يمكن مشاهدتها من الطريق العمومي وكذا الإشهار على الأجسام مثل السيارات وأدوات تربية الماشي وأدوات التغليف الخ ...

ويطلق اسم المصحة البيطرية على كل مؤسسة تتتوفر، إضافة إلى ذلك، على قاعة للجراحة وأماكن مخصصة للاستشفاء تتم فيها مراقبة الحيوانات أثناء إقامتها بالمصحة من طرف موظفين أكفاء ومدعاً بالعلاجات الضرورية.

وفي جميع الأحوال، يجب أن توفر الأجهزة المستعملة شروط الممارسة المهنية انسجاماً مع مقتضيات المادة 24 والمادة 32 أعلاه.

لا تطبق تسمية مصحة بيطرية إلا على المؤسسة التي تعمل طبقاً للمقتضيات أعلاه وتحترم المقاييس العامة التالية المتعلقة بأجهزتها :

1- توفير أجهزة الفحوصات البيولوجية وبالأشعة في المرحلة ما قبل العمليات. وفي هذا الصدد، يتعين على البيطري أن يتتأكد منأخذ الاحتياطيات الضرورية لتأمين حماية الموظفين وإخبارهم :

2- توفير وسائل التعقيم فيما يخص الأدوات والملابس المخصصة للعمليات :

3- توفير أجهزة ملائمة للعمليات الجارية في إطار الأنشطة التي تطلب بها المؤسسة :

4- الاستشفاء : يجب توفير الراحة للحيوانات المريضة أو التي خضعت لعملية جراحية.

لا يمكن بدء استغلال عيادة أو مصحة بيطرية إلا بعد الحصول على رأي رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء البيطريين.

يتعين على العيادات والمصحات البيطرية الموجودة إلى غاية نشر هذا القانون أن تطبق مقتضيات هذه المادة داخل أجل سنة.

المادة 18

يجوز للبيطري عند الشروع في عمله أو في حالة تغيير عنوانه أو أرقام هاتفيه، إشعار العموم داخل أجل لا يتعدى شهرين وذلك على أعمدة أربع صحف من اختياره. ولا يمكن إدراج أكثر من ثلاثة إعلانات في الصحفة الواحدة.

وينحصر الإعلان في ذكر الاسم والعنوان ورقم الهاتف وأيام وساعات العيادة والكافاءات والشهادات والأوسمة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه. ولا يجوز أن يشار في الإعلان إلى السعر أو الإشهار.

ويودع الإعلان لدى المجلس الجهوي للهيئة المختصة ثمانية أيام على الأقل قبل الإعلان الأول.

وفي حالة تغيير العنوان، يمكن إدراج رمز العنوان الجديد محل الرمز القديم داخل أجل ستة أشهر وفقاً للشروط المحددة في المادة 20 الآتية.

المادة 19

يتعين على البيطري عند بدء مهامه أن يقوم بزيارة السلطات البيطرية للمنطقة وأعضاء المجلس الجهوي للجهة التابع لها الأقرب لمحل عمله. كما يستحسن أن يقوم بزيارة زملائه في المنطقة.

المادة 30

في حالة وفاة بيطرى أو إثبات منعه من لدن المجلس الجهوى للهيئة، يمكن توفير خدمة الزياء تحت مراقبة المجلس من طرف بيطرى واحد أو أكثر مسجلين في جدول الهيئة، لمدة لا تتعذر عاماً واحداً اعتباراً من تاريخ الوفاة أو المنع.

وتطبق على المعينين مقتضيات المادة 41 أدناه.

يحرص المجلس الجهوى للهيئة على احترام حقوق الزوج أو الزوجة وكذا حقوق الورثة والموصى لهم. وتفلق العيادة أو المصحى بعد انتهاء أجل سنة.

غير أن المجلس الجهوى للهيئة يمكن منع الأجال الضرورية إذا كان للبيطرى المتوفى أو الذي له مانع، طفل يتبع دراسته بمؤسسة التعليم البيطري وقت وفاته أو عند إثبات المنع ويبدي رغبته الملحقة كتابة داخل

الستة أشهر في استعادة زيناء موثره المباشر.

كما يمكن منع أجل إضافي لأطفال الباحثين الحاملين شهادة نهاية الدراسة البيطرية والمؤدين الخدمة العسكرية أو الذين اختيروا في إطار تعاقد مهنى لا يتعذر سنتين.

المادة 31

باستثناء الممارسة في بيوت الزينة، لا يجوز للبيطرى ممارسة نشاط بيطري منتقل. ولا يجوز له التسبيير لحسابه ولو بصفة عرضية لعيادة داخل المؤسسات التجارية أو المحلات التابعة لها وكذا داخل المحلات المملوكة أو المأجورة أو المحتلة من طرف هيئات حماية الحيوانات.

باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للبيطرى أن يعطي استشارات مجانية أو بمقابل يمكن لشخص ذاتي أو معنوي غير مؤهل قانوناً لمارسة مهنة البيطرة أن يستفيد منها مادياً أو معنوياً.

وتستثنى فقط الجمعيات التي تهدف إلى حماية الحيوانات.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين على الباحثين المعينين الحصول على ضمان مجانية أعمالهم للجمهور؛ ولا يؤدى أجراً لهم أياً كان شكله إلا بتقديم العلاجات الضرورية.

يتعين على الباحثين التابعين لهذه الجمعيات الحصول على التزامات هذه الأخيرة قصد احترام المقتضيات السالفة الذكر. وتصاغ هذه الالتزامات في شكل عقود أو اتفاقيات مكتوبة تنقل إلى المجلس الجهوى للهيئة المعنى بالأمر. ويقوم الأخير بمراقبة مطابقتها مع مقتضيات هذا القانون خاصة إذا منع الطبيب ضمانة باستقلالية تقنية تامة.

المادة 32

يجب على الباحطري أن يأخذ في الحسبان عند ممارسة مهامه المطبيات العلمية الحالية.

ويجب عليه كذلك أن يصون معلوماته ويصقلها مع اكتساب المعلومة العلمية الضرورية لمارسة مهنته.

يعد الطبيب البيطري الذي يمارس في إطار عيادة أو مصحة مسؤولاً عن الأعمال الإشهارية المخالفة لأخليقيات المهنة، سواء ترتب عن فعله أو فعل زملائه الذين يمارسون في نفس العيادة أو نفس المصحة.

المادة 23

لا يجوز للبيطري أن يتواطأ في خداع الجمهور.

المادة 24

يجب على الباحطري أن يتتجنب أي عمل من شأنه أن يغير اتجاه زيناء زميله. كما يجب عليه أن يمتنع عن المنافسة غير الشريفة تجاه زملائه. ويتعين عليه بالأخص وأياً كان الأمر أن لا يمارس المهنة في ظروف قد تضر بجودة العلاج والأعمال المهنية.

المادة 25

على الباحطري أن يرفض توظيف أي شخص سبق له أن عمل لفائدة زملاء بمنطقته، ما عدا في حالة موافقة هؤلاء كتابة.

المادة 26

في حالة إقامة الباحطري في مركز تجاري أو محل تجاري كبير، يتعين على المعنى بالأمر أن يبادر بإيداع عقد الإيجار المتفق عليه لدى المجلس الجهوى للهيئة أو قانون الملكية المشتركة إن كان مالكاً أو شريكاً في مجموعة مدنية عقارية. ويتأكد المجلس الجهوى أن بنود هذا العقد أو بنود قانون الملكية المشتركة لا يخضعونه في إطار ممارسة مهنته لنشاط المركز التجارى وأنها لا تتنافى مع قانون أخلاقيات المهنة.

كما يتأكد أن مدخل العيادة لا يوجد باستمرار إلا على ممر مفتوح للجمهور.

المادة 27

إذا توقف زميل ممارس عن ممارسة المهنة بالعيادة التي كان قد احتلها لمدة تفوق ثلاثة أشهر ومع مراعاة مقتضيات المادة 40، يمكن لأى بيطري آخر يمارس نفس النشاط أن يحتل محل المذكور أو محل يوجد في نفس المبنى وتحت نفس العنوان. وفي حالة اعتراف واضح اليه السابق، يمكن للأخير إشعار المجلس الجهوى للهيئة.

المادة 28

إذا تغيب الباحطري بسبب المرض أو بسبب مبرر آخر، تستند خدمة زيناءه لمن ينوب عنه وفقاً لمقتضيات المادة 40.

المادة 29

في حالة وفاة الباحطري أو غيبته، يضع الزملاء المجاورون أنفسهم رهن إشارة الموصى لهم قصد ضمان الاستمرارية المباشرة لخدمة زيناءه. ويتعين عليهم مساعدة الموصى لهم في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حقوقهم.

٣٨

يقوم البيطريون الذين تم تعيينهم كخبراء باستدعاء البيطريين المعينين بنزاع عبر كافة الطرق. ويلزم هؤلاء بدورهم بمنع جميع المعلومات المفيدة للخبراءقصد إنجاز مهمتهم.

إذا طلب من بيطري أن يتدخل بصفة مستشار من لدن أحد الطرفين بعد تعيين الخبير، يتعين عليه إخبار الأخير قبل إبداء أي رأي.

يضع المجلس الوطني للهيئة دولياً لأنّة بأسماء البيطريين الخبراء في مختلف مجالات الطب البيطري.

لا يجوز للبيطريين المستشارين التابعين لشركات التأمين والذين يرخص لهم ممارسة الطب البيطري طبقاً للقانون رقم ٨٠.٢١، كما تم تغييره وتميمه، ففحص الحيوانات دون إخبار البيطري المعالج عن يوم وساعية زيارتهم، اللهم إذا كانت مهمتهم تنحصر في مراقبة البند التنظيمية لعقد التأمين. وفي هذه الحالة يشتغلون بمفردهم شريطة أن يخبروا البيطري المعالج.

٣٩

إن البيطري الذي يكفل عن الممارسة يخبر رئيس المجلس الجهوي للهيئة مشيراً إلى من يخلفه إن أمكن.

40 544

كل بيطري يساعد بيطريا آخر أو ينوب عنه مطالب بتسجيل نفسه في جدول الهيئة الوطنية للبيطريين. إلا أن التسجيل في الهيئة لا يطالب به التلاميذ البسطريون المساعدون أو المتدربون.

لا يمكن لبيطري أن يلجاً لأكثر من متدربيه أو مساعدين أو نائبين
اثنين لمساعدته أو الإنابة عنه لدى زبائنه.

ويجب أن لا تتجاوز مدة الإنابة ستة أشهر متواالية. غير أن هذه المدة يمكن تمديدها بموافقة المجلس الجهوى للهيئة التابع لها.

41 ፳፻፲

يمكن للبيطريين أن يشتركون في ممارسة نشاطهم المهني شريطة أن يحترموا المقتضيات التالية :

- لا يجوز لأي تجمع ببيطري يرمي إلى الممارسة المهنية الجماعية أن يشمل أكثر من خمسة أطباء ببيطريين.
 - يجب أن يقيم هذا التجمع في نفس العيادة أو المصحة البيطرية.
 - وتخصيص شروط الممارسة الجماعية للمهنة لعقد مكتوب يحترم استقلالية كل واحد منهم مع إلزامية إبلاغه للمجلس الجهوي للهيئة.
 - ويتأكد المجلس الجهوي للهيئة من مطابقة العقد مع مبادئ هذه المدونة ويسلمه للمجلس الوطني داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً.
 - ويعتبر العقد مطابقاً إذا لم يهد المجلس الجهوي للهيئة ملاحظاته داخل أجل شهرين من صدور هذا التبليغ.

33 8.11

باستثناء الحالات المبررة مثل الامتناع عن أداء الاتعاب والسب والقذف، يطالب البيطري بالاستجابة، في حدود إمكانياته وكفاءته لأي طلب موجه إليه لتوفير العلاج لحيوان في حالة خطيرة.

ويجب عليه إذاك أن يبذل قصارى جهده للحصول على المعلومات المتعلقة بالعمليات السابقة التي يحتمل أن أحداها زملاء آخرون.

ويمكنه، في غياب المعلومات الضرورية أو توفير معلومات غير كافية، رفض علاج حيوان سبق فحصه من طرف زميل إن كان يعتبر أن عملية قد تحدث خطرًا على الحيوان الذي عهد إليه.

34 8.11

لا يجوز للبيطري أن يقدم استشارات عبر المراسلة أو عن طريق الهاتف دون القيام مسبقاً بجمع المعلومات ودون القيام بالفحوصات اللازمة لتبصير الاستشارة أو الكشف الطبي.

35 of 41

**يلزم البيطري بتوفير استمرارية العلاج للحيوانات المريضة التي
عذبت ألا يهدى شخصياً أو لمن ينفع عنه.**

ويمكن إحداث مصلحة للحراسة يشرف عليها العديد من الأطباء البيطريين. وتضم هذه المصلحة عدداً كبيراً من الزملاء يمارسون في أماكن مختلفة ويقدمون خدمتهم بالتناوب. وتفتح هذه المصلحة في وجه كل ممارس يرغب الالتحاق بها. ويجب أن يوفر كل شرط التدخل لدى الحيوانات المريضة.

ويبلغ إحداث مصلحة للحراسة ونظام المصلحة الداخلي إلى علم المجلس الجهوى للهيئة.

لما يقبل الطبيب الممارس المشاركة في مثل هذه المصلحة، يتبعه عليه توفير خدمته طبقاً للنظام الداخلي مع احترام قواعد قانون الأخلاقيات. ويشترط أن ينحصر إشهار خدمة الحراسة في الإشارة إلى العيادات والمصحات المفتوحة خلال مدة الحراسة.

36 *Scilla*

في حالة تدخل طبيب بيطري بعد تدخل زميل له، يجب عليه أن يمتنع عن أي نقد مفتوح أو خفي لسلوك هذا الأخير.

٣٧

يمكن لصاحب الحيوانات أو مالكها أن يلجأ إلى استشارة طبيب آخر غير الذي يقوم عادة بمعالجة الحيوانات المذكورة. ويبقى الزيون صاحب الاختيار. إذا لم يحضر هذا الاختيار بقبول البيطري المعالج، ينسحب الأخير دون أن يطالب بتبرير انسحابه. إلا أنه لا يمكن أن تتملص من اعطاء الوثائق، التي يطلبها المستشير.

<p>المادة 49</p> <p>تحدد أتعاب البيطري ببلاقة واعتدال مع مراعاة النظام الجاري به العمل وطبيعة العلاجات المتاحة والظروف الخاصة بها.</p> <p>لا يحق للبيطري أبداً أن يرفض تبرير أتعابه للربون أو ثمن العلاج. ويمنع تحديد الفاتورة لعملية ما بناء على النتائج المحصلة.</p> <p>المادة 50</p> <p>يمنع إيداع أي مبلغ مالي أو قبولة أو مقاسمه بين البيطريين أو بين بيطري وشخص آخر خارج الحالات التي ترخصها القوانين الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 51</p> <p>يمكن للبيطري الممارس أن يتنازل بصفة خاصة عن أتعابه بالنسبة للزبناء الصداف. ويرخص له منح المجانبة أو شروط تفضيلية لأعضاء المهن الطبية ولأقربائه.</p> <p>المادة 52</p> <p>كل عملية يقوم بها البيطريون المدرسوون في إطار التربية أو الدراسة أو البحث، خارج مؤسسات التكوين البيطري، يجب أن تتم بتعاون متين مع الطبيب البيطري المكلف بعلاج الحيوان أو التربية المعنية.</p> <p>المادة 53</p> <p>لا يجوز القيام بأي تحليل طبي يتعلق بتشخيص المرض عند الحيوان إلا بوصفة طبيب مسجل في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البيطريين.</p> <p>المادة 54</p> <p>لا تعطى الأدوية البيطرية للمربي إلا بعد تشخيص المرض واتباع ذلك بتحرير وصفة أو وضع برنامج وقائي. وفي جميع الأحوال يرجع الدواء المنوح للمربي من طرف البيطري نفسه أو تحت مسؤوليته.</p> <p>المادة 55</p> <p> وسلم الأدوية البيطرية للمربي طبقاً للقانون المتعلق بالمواد المقنة. ويجب أن يتم استعمالها مع مراعاة شروط النظافة والصحة العمومية.</p> <p>المادة 56</p> <p>يجب أن تتناسب كمية الأدوية التي يسلّمها البيطري المرخص له للمربي مع عدد الحيوانات المتلقية العلاج ومع مدة العلاج الموصى بها.</p> <p>المادة 57</p> <p>في سياق المادة 10 من هذا القانون، لا يجوز تسليم الأدوية للمربي بواسطة السمسرة أو أصحاب الدكاكين أو وسطاء آخرين. ولا يجوز في أي حال من الأحوال للبيطري أن يوافق أو يخفى بيع الأدوية بالتجول.</p>	<p>المادة 42</p> <p>يمكن للأطباء البيطريين المرخص لهم بممارسة الطب والجراحة البيطرية وفقاً للشروط التي يحددها القانون رقم 80.21، كما تم تغييره وتتميمه، إبرام عقود أو اتفاقات مع شخص مادي أو معنوي واحد أو أكثر تحدد بموجبها الأعمال التي يتلزمون القيام بها مقابل أجر. وتبعثر هذه العقود إلى المجلس الجهوي للهيئة.</p> <p>يجب أن تتضمن هذه العقود بندًا يضمن للبيطري احترام قانون الالتزامات المهنية واستقلاليته في جميع الأعمال المتعلقة بكفائه.</p> <p>المادة 43</p> <p>يجب على البيطريين المؤجرين في القطاع الخاص أن يحترموا التدابير المتخذة من طرف المجلس الوطني للهيئة في ما يتعلق بإجراءات التسجيل.</p> <p>وعليهم كذلك أن يشعروا رئيس المجلس الجهوي للهيئة التابعين لها بتوقفهم عن نشاطهم داخل أجل شهر واحد من توقيفهم.</p> <p>المادة 44</p> <p>إن وظائف البيطري والمهام المفوضة له من طرف السلطة العمومية تعد شخصية وغير قابلة للتقويت.</p> <p>المادة 45</p> <p>لا يجوز للطبيب البيطري أن يشغل المهام المفوضة له من طرف السلطة العمومية لتوسيع حجم زبنائه أو جني فائدة شخصية.</p> <p>المادة 46</p> <p>يتمتع البيطري بأقصى ما يمكن من الانضباط في علاقاته مع السلطة الإدارية. كما يؤدي واجبات الخدمة العمومية المنوطة به من طرف السلطة الإدارية بطريقة دقيقة وفي أحسن الأحوال طبقاً للتعليمات التي يتلقاها.</p> <p>وفي كل الأحوال فإنه ينجذب العمليات التقنية التي تدرج في إطار مهمته بكل صدق وأمانة.</p> <p>المادة 47</p> <p>كل بيطري مفتش مكلف بمراقبة العمليات المنصوص عليها في المادة 46 مطالب بإنجاز مهمته دون الإضرار بشرف البيطري المفوض وكرامته.</p> <p>المادة 48</p> <p>لا جتناب إلحاق الضرر بالبرامج الوقائية التي تمنحها الدولة للبيطريين المفوضين، يتبعين على كل بيطري أن يرفض إخضاع الحيوانات لعمليات وقائية أو لمعالجة الأمراض التي تدخل في إطار الحماية الجماعية من الأمراض التي تنظمها وتراقبها الإدارة عندما تستند هذه الأعمال لبيطري آخر.</p>
---	--

المادة 66

كل إشهار للأدوية البيطرية الموجهة للمهنيين عن طريق الاجتماعات والإعلانات الصحفية والبطاقات والبلاغات والراسلة أو أي وسيلة أخرى، يجب أن يتم وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 67

يتعين على كل بيطري أثناء تسجيله في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البيطريين أن يثبت أنه أخذ علماً بهذه المدونة وأنه يتلزم باحترامها. يجب عليه أن يخبر المجلس الجاهي للهيئة بأى تغيير قد يحدث في وضعيته المهنية.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 945.10 صادر في 29 من ربيع الأول 1431 (16 مارس 2010) بتحديد السعر الأقصى خلال سنة 2010 لفوائد التالية لخصم والتاجمة من الحسابات الجارية الدائنة للشركاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المادتين 10 (II - ألف - ٢°) و 35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييره وتميمه : وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة لخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 3.49% برسم سنة 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 29 من ربيع الأول 1431 (16 مارس 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

المادة 58

إن حيازة الأدوية البيطرية قصد تفويتها وتغويتها للمستعملين لا تخص سوى المواد التي ترخصها الإدارات المعنية في المغرب طبقاً لمقتضيات القانون رقم 80.21.

المادة 59

مراجعة لمقتضيات المواد 54 و 55 و 56، كل ما يتعلق بالكميات أو الأغذية العلاجية يجب أن يعطى في وصفة طبية مباشرة للمربي المعنى.

المادة 60

كل تجربة سريرية ميدانية للأدوية البيطرية المرخص بها مسبقاً من طرف الإدارة يجب أن تتم بتعاون مع الطبيب البيطري المرخص له المكلف بمتابعة القطيع المعنى.

المادة 61

يتعين على البيطريين الأداء في المختبرات الصيدلية والتجار بالجملة أن يمتنعوا عن أي زيارة تتعلق بالتربيبة بهدف الاستشارة أو الترويج أو الإشهار في مجال الأدوية البيطرية.

المادة 62

يتعين على البيطريين الأداء في القطاع الخاص المكلفين بمهام التسيير والاستشارة ومهام أخرى غير خاصة للقانون رقم 80.21، كما تم تغييره وتميمه، أن يمتنعوا عن أي تدخل في ميدان الأمراض الحيوانية لدى الجمهور.

المادة 63

في سياق مقتضيات المادة 12 من هذا القانون، يجب على البيطري أن يمتنع عن تسليم أي خاتم أو وصفة أو مستندات التسلیم لمختبر صيدلي أو بائع الأدوية البيطرية بالجملة.

المادة 64

لا يجوز للبيطري أن يفتح عيادة أو مصحة بيطرية في محلات تابعة لخبير صيدلي أو لبائع الأدوية البيطرية بالجملة.

المادة 65

طبقاً لمقتضيات القانون رقم 80.21، لا يجوز للبيطري أن يقوم بإشهار الدواء البيطري لدى الجمهور.